P-ISSN: 2170-1040 | **مجلة دفاتر اقتصادية** المجلد: 12 – العدد: 02 (2021)، ص: 301-314 | **E-ISSN:** 2602-5426

القرصنة الاقتصادية في العالم بين حصر الخسائر وضرورات المواجهة

Economic piracy in the world between confining losses and the necessities of confrontation

سليم حميداني[1]♦، مراد دلندة[2]

[1] مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة قالمة (الجزائر)، hamidani.salim@univ-guelma.dz

[2] جامعة الحاج لخضر باتنة1 (الجزائر)، mouraddele@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/07/04 **تاريخ القبول:** 2021/11/12 **تاريخ النشر:** 2021/11/13

ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى الإحاطة بظاهرة القرصنة الاقتصادية، بالاطلاع على حجم أخطارها على الأمن الاقتصادي للشعوب باعتباره جانبا من الأمن الإنساني الشامل، وتم التوصل إلى أنّ ذلك يتحقق بتشديد القوانين الرادعة، والرفع من مستويات الرقابة والتتبع للسلع المقلّدة، وإعلاء قيم حماية الملكية الفكرية والصناعية التي جرى الاتفاق عليها على مدار عقود واتفاقيات كثيرة، كما يجدر تحديد المسؤوليات خاصة مع مساعي تحقيق التنمية المستدامة الشاملة، وحفظ حقوق الملكية الفكرية، وردع الانتهاكات الواقعة عليها.

إنّ محاصرة ظاهرة القرصنة الاقتصادية لا يمثل سلوك دوليا منفردا، ولا يشمل قطاعا محددا، وإنما يجدر أن يجري تبنيه ضمن استراتيجية شاملة، تحد من الممارسات الاحتيالية بشكل صارم، وهو ما يفرض الانتقال من مستوى الوصف والتفسير، إلى مستوى البحث في الحلول، وكفاءة استراتيجيات التحرك، بالتركيز خاصة على الاستجابة القانونية التي يسندها الوعي الجمعي، و الجزائر ليست بمنأى عن هذا التوجه، حماية لاقتصادها، ودعما لمعايير الابداع والكفاءة والانجاز.

تصنيف JEL : F13، O34.

Abstract:

This research paper aims to introduce the phenomenon of economic piracy, by reviewing its dangers to the world, and the economic security of peoples as an aspect of human security. In order to push towards the demand for tightening deterrent laws, raising levels of control and tracking of counterfeit goods, and upholding the values of intellectual and industrial property protection Which have been agreed upon in a number of agreements, which this paper reviews, according to an analytical approach that does not neglect statistics, specifying responsibilities, within the direction of comprehensive sustainable development, preserving intellectual property rights, and deterring violations of it.

The confinement of the phenomenon of economic piracy does not include a specific sector. On this basis; this paper moves from the level of description and interpretation, to the level of research in solutions, and efficiency Strategies for action, focusing in particular on the legal response supported by the collective consciousness.

Keywords: Economic Piracy; Counterfeiting; Industrial property; Censorship; WTO.

JEL Classification: F13, O34.

♦ المؤلف المرسل.

1. مقدمة :

يجسّد الحرص الإنساني بشأن تسهيل سبل الحياة، وتعظيم المنافع الشخصية؛ الجانب الأكثر تأثيرا في تطور الحضارة، وإشباع رغبة الأفراد في الحصول على ما يسد احتياجاتهم بشكل مستمر وفعّال، و هذا الأمر استمر لقرون سبيلا في احداث التراكم المعرفي والتطويري للمكتسبات والاختراعات، بما أوصل العالم إلى وضعه الحالي، غير أنّ ذلك التراكم كان يقتضي أن يتم تثمين المبتكرات وحماية حقوق أصحابها، حتى لا تفتر عزيمة المخترعين، ولا تضيع حقوقهم المالية، خاصة مع تطور الوضع القانوني لحقل مستقل في هذا الاطار؛ عرف بحق الملكية الفكرية، كما أنّ ذلك التثمين والحماية القانونية، سيكونان إطارا رادعا لكل أشكال التزوير، والتزييف والتقليد التي يقع المستهلكون ضحايا لها، بحرمانهم من الحصول على السلع الأصلية، ضمن شكل من التدليس الذي يستغل المشابهة في السلع، للإضرار بالمصادر الأصلية للإنتاج، وتحقيق الربح خارج إطار القانون، وغالبا الاضرار بالصحة العامة للأفراد في جانب أخر.

1.1.إشكالية البحث:

إنّ بروز الممارسات الإنتاجية والتجارية الاحتيالية، إنما يقع في صميم ظاهرة متزايدة الحدة وخطيرة الأثر، تعرف بظاهرة القرصنة الاقتصادية، وهي الظاهرة التي تجاوزت النطاق المحلي، لتصير ظاهرة عالمية بمداخيل توازي الاقتصادات الوطنية، كما أنها انتقلت من مجرد سلوك وممارسة صادرة عن أفراد أو مجموعات تخالف القانون، إلى كونها جزء من استراتيجيات دول كبرى، وهو ما يدفع إلى تساؤل أعمق بشأن حدود ظاهرة القرصنة الاقتصادية في العالم، والأثار الحقيقية لها على الاقتصادات الوطنية، بما فيها الاقتصاد الجزائري الذي يعجز عن استيعاب وسد الاحتياجات الوطنية، والتكّيف مع الوتيرة المتسارعة للعولمة:

كيف يمكن فهم ظاهرة القرصنة الاقتصادية في العالم، ارتباطا بمجال انتشارها ومتطلبات مواجهتها؟

2.1. أسئلة البحث:

ارتباطا بالإشكالية المقدّمة، يمكن الوقوف على جملة من الأسئلة الفرعية، تذكر على النحو التالي:

- ما هو تعريف ظاهرة القرصنة الاقتصادية في العالم؟
- ما هي حدود هذه الظاهرة؟
- كيف يمكن التصدي لهذه الظاهرة في أنشطة الاقتصاد العالمي.

3.1. فرضيات البحث:

ينطلق البحث في الموضوع من فرضية محورية فحواها العلاقة بين تعقّد ظاهرة القرصنة الاقتصادية، وبطء الاستجابات تجاهها، وأنّ الأمر يتطلب إدراكا للعواقب السلبية طويلة الأجل لهذه الظاهرة على الاقتصاد العالمي، وهو ما يمكن صياغته على النحو التالي:

يقتضي التحرك الفعال تجاه القرصنة الاقتصادية، تطويرا للمعالجة القانونية الرادعة، وتغييرا في فكرة الإشباع لدى المستهلكين.

لمناقشة الإشكالية والأسئلة الفرعية والتعامل مع الفرضية المطروحة، يتعيّن الاعتماد على المستوى الاستكشافي والوصفي في التطرق لموضوع القرصنة الاقتصادية، وتعزيز ذلك بالمقارنات عبر الإقليمية، وتوظيف الإحصاءات المتصلة بحجم الظاهرة في سياقات زمنية محددة، ليمكن الوصول إلى الربط بين النصوص القانونية المتصلة بالملكية الصناعية، ومدى كفاءتها في المجابهة، التي توصي كل الحكومات ومراكز البحث المتخصصة بضرورة تعزيزها بالوعي الفردي والمجتمعي.

توفر لنا المادة العلمية المتصلة بالموضوع القدرة على بناء تصميم بحثي من عنصرين، يعنى العنصر الأول بحدود ظاهرة القرصنة الاقتصادية في العالم، بالتعرض لمراكز ومجال نشاطها، وكذا الانعكاسات السلبية لظاهرة القرصنة الاقتصادية على النمو والأمن العالميين، فيما يتصل العنصر الثاني بمواجهة القرصنة الاقتصادية ضمن نقاشات المسؤولية والوعي والردع، وهو العنصر الذي يشتمل على فلسفة مواجهة هذه الظاهرة، وكذا المواجهة القانونية لها.

2. حدود ظاهرة القرصنة الاقتصادية في العالم

مكّنت الطفرة الرأسمالية التي أعقبت الثورة الصناعية من دخول مرحلة الإنتاج المكثّف، وكذا تعدد الخيارات والبدائل، والتحسين المستمر للخدمة والسلعة، ضمن تصور جديد لفكرة الاشباع والجودة، ونظرا لسهولة الوصول إلى مخرجات ذلك الاقتصاد من خلال الوفرة المالية المتاحة لعدد من دول العالم، فإنّ ذلك أوجد وتيرة من التنافس في الإنتاج والتصنيع، وحرصا على الابتكار المستمر، وترجمة الأفكار بشكل أسرع وأدق، ولأنّ خاصية الربح صارت أولوية فقد تراجعت المعايير الأخلاقية، وقدرات الضبط القانوني في مواكبة ذلك التنافس، لتظهر القرصنة الاقتصادية كشكل سلبي في النشاط الاقتصادي العالمي، وكتوصيف سلبي للتعامل مع ميدان واسع من مجال الملكية الفكرية، لم يعد فيه الاعتداء مصدره فرد، وإنما صار الأمر سلوكا ممنهجا لجماعات ومؤسسات، بما يفوق قدرة الدول في التصدي له، ويشمل أغلب مناطق العالم.

1.2. مراكز ومجال نشاط القرصنة الاقتصادية في العالم

تعني القرصنة الاقتصادية إنتاج فرد أو شركة ما لسلعة، دون الحصول على حقوق التصميمات بشكل مشروع، لتخسر الشركات "الأصلية" صاحبة حقوق الاختراع مبالغ طائلة، بسبب ما انفقته على الأبحاث والتطوير، ونالته أطراف أخرى دون جهد[1]، وتتصل هذه الظاهرة بمفهوم رئيس ضمن الملكية الصناعية وهو العلامة التجارية، والتي تؤدي دورًا بارزًا في الدلالة على مصدر المنتجات، حيث تطورت وظيفتها نتيجة للتغيرات الاقتصادية وقيام الإنتاج الكبير، فلم تقتصر على الدلالة على المصدر، بل أصبحت رمزًا لصفات وخصائص المنتجات ودرجة جودتها، فوجود العلامة يوحي بالثقة، وضمان الجودة للمستهلك، وتزوير العلامات التجارية وتقليدها؛ يعرقل أداء العلامة لوظائفها، ويلحق ضررًا جسيمًا بالمجتمع، إذ لا يقتصر الضرر الناتج عن التزوير والتقليد على الصناعة والتجارة، بل يمتد إلى المستهلك الذي يقع ضحية الغش والخداع. [2]

لقد بلغ حجم تجارة القرصنة في العالم-حسب تقارير وزارة التجارة الامريكية2018م-حوالي 2,5 % من حجم التجارة العالمية، وقد اتهمت الوزارة المذكورة -في تقرير لها- الصين بأنها الدولة الأولى في مجال القرصنة الاقتصادية، حيث ذكرت أنها تنتج نحو 52 % من سلعها عن طريق القرصنة، ومن ثم تأتي بعدها دول من شرق اسيا وافريقيا، وتعد برامج الكومبيوتر والموسيقى والسينما والافلام من أبرز المجالات التي تتم فيها عملية القرصنة[3]، بل إنّ الأمر صار مرتبطا بقطاع الجريمة المنظمة على المستوى العالمي، خاصة مع بروز سوق للمواد المقرصنة، وارتباطها بباقي المواد الإجرامية وغير المشروعة الأخرى، سوق تدّر أرباحا خيالية على أصحابها، ففي جويلية 2017م مثلا؛ تم تفكيك أكبر سوق للاتجار الإلكتروني للمواد غير المشروعة في العالم، والمسمى ألفا باي *AlphaBay* Market ، أين كان يمكن إيجاد كل أنواع المواد غير المشروعة من المخدرات، الأسلحة، بطاقات تعريف، وأرقام بطاقات مصرفية مسروقة، وأدوات وبرمجيات القرصنة، إضافة إلى مواد مقلدة أو مزيّفة، ولدى إغلاقه؛ كان موقع ألفاباي يضم حوالي 369000 إعلانا، وتمكّن من تحقيق رقم أعمال يفوق المليار دولار منذ تأسيسه في ديسمبر 2014، كما وصل عدد مرتاديه إلى 400 ألف عضو.[4]

يتسع مجال القرصنة والتقليد ليشمل جّل القطاعات الاقتصادية، خاصة التي تظل في دائرة الطلب المتواصل على منتوجاتها، ومن ذلك قطاعات مستحضرات التجميل والعناية الشخصية، والملابس والأحذية والإكسسوارات، ومعدات الرياضة والألعاب، والحلي والساعات والحقائب والمنتجات الجلدية، وكذلك الموسيقى والأغاني المسجلة، والمشروبات الكحولية

والنبيذ، كما تشمل أيضا المنتجات الصيدلانية، و حتى المبيدات، وبالطبع تستهدف الأرباح المتأتية من تقليد الهواتف الذكية والبطاريات والإطارات[5]، و قد قامت سلطات جمارك الاتحاد الأوروبي مثلا خلال سنة 2018م لوحدها، بمصادرة بضائع مقلّدة بقيمة 740 مليون يورو (818 مليون دولار)، وذكرت المفوضية الأوروبية في بروكسل بتاريخ 19 سبتمبر 2019م، أنّ قيمة البضائع المقلدة ارتفعت مقارنة بـ 580 مليون يورو في عام 2017م، وأضافت المفوضية أنّ معظم البضائع التي تمت مصادرتها خلال العام 2018م؛ جاءت من الصين، وجاء بعد ذلك وبفارق كبير في الأعداد، منتجات من البوسنة والهرسك وهونغ كونغ، ثم كمبوديا[6]، وفي إحصائيات أخرى متعلقة بالتصدي لظاهرة القرصنة والتقليد؛ ضبطت السلطات الأوروبية سنة 2018م نحو 31 مليون قطعة مقلدة، أين تأتي السجائر على رأس القائمة (15%) ثم الألعاب (14%)، وصودرت في المقابل مشروبات كحولية مغشوشة مصنوعة بصفة رئيسية في مقدونيا الشمالية، أما تركيا فكانت أهم مصدر للعطور ومستحضرات التجميل المغشوشة، وصودرت منتجات كمبيوتر مقلدة مصدرها أساسًا الهند، وسجائر صنعت في كمبوديا، ومواد تغليف من البوسنة والهرسك. [7]

يمثّل قطاع المعلوماتية والالكترونيات مجالا جاذبا لنشاطات التقليد والقرصنة، ولا تسلم من ذلك الأجهزة الالكترونية والهواتف الذكية، وحتى لواحقها الضرورية، فقد حذّر "معهد المعايير التجارية" البريطاني مثلا في تقرير صدر في نهاية 2016م؛ من أنّ حوالي 99 % من الشواحن المقلدة لما تنتجه شركة الإلكترونيات الأمريكية آبل لأجهزتها مثل آيفون *iPhone* و آيباد *iPad*، هي شواحن غير آمنة، ويجري تصنيعها غالبا في أستراليا وكندا والصين وكولومبيا وتايلاند والولايات المتحدة، وكانت شركة الإلكترونيات الأمريكية العملاقة آبل قد أقامت في أكتوبر 2015م دعوى قضائية ضد شركة "موبايل ستار" بسبب تقليد علامتها التجارية، وقالت إنّ الأخيرة تبيع شواحن وكابلات ومحولات كهربائية مقلّدة من خلال موقع التجارة الإلكترونية أمازون Amazon[8]، و عندما يتعلق الأمر بالسلع المقلّدة والمقرصنة بشكل عام، فإنّ هناك دولا توصف بكونها نشطة اقتصاديا، معنية بحقيقة عدم وفائها بالالتزامات الدولية فيما يخص مجابهة القرصنة، حيث أشار تقرير صادر عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية **(OECD)** عام 2016 إلى أنّ الإمارات العربية كانت ثالث "اقتصاد منشأ" للسلع المقلدة التي تدخل الاتحاد الأوروبي بين عامي 2011-2013، بعد هونغ كونغ والصين. [9]

إضافة إلى الصين في آسيا؛ تمثّل الهند أحد أهم مراكز قرصنة وتقليد السلع، خاصة في المجال الزراعي، والذي انعكس سلبا على صادرات زراعية سنوية للهند تصل قيمتها إلى نحو 26 مليار دولار سنويا، وذلك بسبب استعمال مبيدات دون فعالية، أو كونها تتسبب في إتلاف المحاصيل الزراعية-وفي مقدمتها القطن-عوض حمايتها من الآفات، وهي المبيدات المقلدة التي يجري تصنيعها خفية في الهند، وتعطى في كثير من الأحيان أسماء قريبة من المبيدات الأصلية، وتمثل 30 % من حجم سوق المبيدات البالغ أربعة مليارات دولار، وتقتنص هذه المبيدات لنفسها نصيبا من السوق بالهند، التي تعتبر رابع أكبر منتج في العالم للمبيدات، ويقوم كبار التجار بالبلدات الصغيرة في الهند بتوزيع هذه السلع غير المشروعة والمقلدة تقليدا دقيقا على المزارعين السذج، ما يلحق الضرر بكبرى شركات إنتاج المبيدات في العالم[10].

يتضح من الاحصائيات المقدمة بشأن ظاهرة القرصنة الاقتصادية والدول المسؤولة عن انتشارها، ورواج المنتوجات المقرصنة، أنّ هناك انتشارا قويا للظاهرة بشكل يتجاوز التوصيف البسيط لها؛ في كونها تصرفات مؤقتة ومعزولة ذات طبيعة إجرامية، وإنما الأمر يتعدى ذلك إلى القدرة على بناء اقتصاد مواز للاقتصاد الشرعي، يستفيد من عجز المنظومات القانونية الوطنية، أو التراخي في الردع و التصدي للقرصنة، كما أنّ هناك تفضيلا -لا يمكن إنكاره- من الأفراد للسلع المقرصنة وإقبالا عليها، إما لجهل بكون السلع غير أصلية، أو نظرا لمناسبة السعر لفئات وشرائح واسعة، تسبّب فقرها أو قلة مدخولها، في أنّها

تقبل على تلك السلع، مهتمة فقط بقدرتها على الاشباع، أو إدخالها ضمن المبادلات المحلية وإعادة البيع، لتكون مصدر دخل لملايين الأفراد خاصة في الدول الفقيرة.

2.2. الانعكاسات السلبية لظاهرة القرصنة الاقتصادية:

ساهمت الثورة المعلوماتية وسرعة التواصل الالكتروني عبر العالم، في زيادة مستويات ظاهرة القرصنة الاقتصادية، خاصة في ظل ضعف الرادع القانوني، أين يجري توقيع عقوبات خفيفة مقابل عائدات مرتفعة؛ بما يساهم في تشجيع العصابات الإجرامية على الانخراط في تجارة السلع المقلّدة، ومع ارتفاع مستوى كفاءة عمليات التقليد، اتسع نطاق السلع المقلدة، لتشمل المنتجات من كل العلامات التجارية تقريبا، وليس فقط السلع الفارهة، حيث أكثر السلع عرضة للتقليد هي الساعات والأحذية والعطور ومستحضرات التجميل، والمصنوعات الجلدية والتبغ وألعاب الأطفال، والأدوات الدراسية [11]، والواقع أنه يمكن الوقوف على الأثر السلبي للقرصنة الاقتصادية على العالم من خلال الإضرار المباشر بمختلف مجالات الأمن، وفي مقدمة ذلك مجال الأمن الوظيفي؛ حيث أنّ ارتفاع تكلفة السلع الأصلية، يتسبب في حصول خرق مستمر لقوانين الملكية الفكرية والصناعية.

يشهد العالم في السنوات الأخيرة، وفي ظل تسارع المبادلات الاقتصادية عبر العالم، انتعاشا قويا لسوق التقليد، وخطورة القرصنة والتقليد أنها قائمة على آلية التزييف، الذي يسمح بتمرير المنتج إلى الأسواق على أنّه الأصلي، مع صعوبة في تمييز البضائع المقلّدة عن البضائع الأصلية، مع وفرة كبيرة وبفارق شاسع في الثمن، فمثلا تباع نسخ صينية مقلدة عن ساعات رولكس السويسرية باهظة الثمن بدولارين، وتعاني من هذا الوضع درّاجات ياماها اليابانية في الصين، حيث من كل ست(06) دراجات نارية تباع هناك؛ واحدة فقط أصلية[12]، لذا فالمنتوجات المقلّدة تساهم في خفض سعر السلع الأصلية في الأسواق بشكل كبير، بعد أن تصبح منافسة لها، وبذلك يؤثر تقليد البضائع على الوظائف، لأنّ هذا يعني إنتاج كميات أقل، وتوظيف عدد أقل من العمال لدى المصانع المنتجة للعلامات الأصليّة، وتقدر دراسة لمكتب الاتحاد الأوروبي للملكية الفكرية (EUIPO)-نشرها في بداية جوان 2018م-الخسائر في الوظائف جراء التقليد بنحو 435 ألف وظيفة سنويا، وتسجل أعلى خسائر مبيعات القطاعات المعنية -وفق الدراسة- في المملكة المتحدة، حيث تقدر خسائرها بنحو 9.2 مليار يورو، ثم في إيطاليا مع خسائر بقيمة 8.6 مليار يورو، فألمانيا بـ 8.3 مليار يورو، ثم فرنسا مع خسائر مبيعات بقيمة 6.8 مليار يورو. [13]

يزداد باستمرار عدد الزبائن الذين يشترون المنتجات المقلّدة الرخيصة حيثما وجدوها، منجذبين إلى فروقات السعر الكبيرة، أحيانا في أسواق السلع المستعملة أو على شبكة الإنترنت، وهم يستعملون تلك المنتجات دون خبرة مسبقة، كما يُركّبونها إذا كانت أجهزة بأنفسهم، ومع غياب ثقافة التخصص وعدم الاطلاع على طريقة الاستعمال أو التركيب، فإنّ تلك الأجهزة تجعل المركبات والبيوت غير آمنة، حيث أنّ هذه المنتجات هي في الواقع غير مطابقة للشروط المحددة قانونا وعلميا، ولا تحترم معايير السلامة المطلوبة، وأحيانا تكون شبه مستهلكة، وجرى إعادة تعديلها بشكل سريع واحتيالي، ويمكن الوقوف على الفروقات عند مقارنة القطع الرخيصة مع القطع الأصلية، حيث يمكن ملاحظة الاختلاف بين الختم الأصلي للقطع الأصلية والختم المزيف والمقلّد على القطع المغشوشة، واختلاف في الوزن والصلابة أو النعومة، وكذا دقة التفاصيل وتمايز الألوان، كما أنّ القطع الأصلية تحمل اسم البلد، الذي صنعت فيه، أما القطع المغشوشة -في الغالب-لا يوجد عليها اسم بلد المنشأ.

يمكن التأكيد على الجانب السلبي للقرصنة الاقتصادية، من خلال الإخلال بالقدرة على الاستمرار في التطور الاقتصادي، حيث تتسبب ظاهرة السلع المقلدة والمزيفة أو ما يعرف بجرائم الغش التجاري، في آثار سلبية على مستوى النمو الاقتصادي العالمي، حيث تبلغ خسائر الاقتصاد العالمي جراء السلع المقلدة والمزيفة، والمنتوجات المغشوشة تجاريا نحو 300 مليار دولار سنويا، وتوضح المنظمة العالمية لحماية الفكرية أنّ السلع المقلدة والمنتوجات المزيفة والغش التجاري، باتت تكلف اقتصادات العالم العربي مثلا؛ خسارة سنوية تبلغ نحو سبعين(70) مليار دولار، ما يجعل البلدان العربية أكثر منطقة تشهد إغراقا

بالسلع المقلدة في العالم[14]، يضاف إلى ذلك خسارة كبيرة للدول من الأموال غير المدفوعة على شكل ضرائب، ومساهمات في صناديق الضمان الاجتماعي.

في الجزائر؛ تدخل ظاهرة الاعتداء على الملكية الصناعية، ضمن نطاق واسع من المخالفات الاقتصادية، تشمل ما يعرف بالسوق الموازية[15]، والتي أضحت خاصة في العقدين الماضيين(2000-2020) جزءا من التداول الاقتصادي في البلاد، وغطاء لجزء هام من السيولة النقدية، ونشاط الأيدي العاملة غير الخاضعة لأي رقابة أو تنظيم قانوني، ويقدر الاتحاد العام للتجار والحرفيين الجزائريين (سنة 2012م) خسارة الخزينة العمومية بسبب الاقتصاد الموازي والسوق السوداء بأكثر من 400 مليار دينار سنويا، من خلال نشاط عدد من باعة الشوارع يصل تعدادهم-حسب هذا الاتحاد-إلى مليون شخص، وهذه السوق غالبا ما تمثل فضاءً خصبا لتسويق أكثر من 80% من المنتوجات المقلدة ومنتهية الصلاحية، لعدم خضوعها للمراقبة والفحص من قبل الجهات المختصة، فضلا عن الترويج لمختلف أنواع السموم والمخدرات والعملة المزيفة. [16]

باستعراض الأثار السلبية للقرصنة الاقتصادية على الاقتصاد العالمي، يمكن فهم وتبرير المخاوف المتصاعدة بشأن قدرة الشركات والمصانع على الاستمرار في أنشطتها، بفعل أعمال القرصنة والتقليد الموازية، غير الخاضعة للمتطلبات القانونية، أو الانضباط تبعا لشروط السلامة، وتزداد خطورة الأمر في انكفاء المبدعين، وتوقف أنشطة البحث والتطوير، وخسارة الوظائف، وتآكل الاحتياطيات والموارد المالية للدول في إطار المنافسة غير العادلة، بين منتوجات أصلية عالية التكلفة، وأخرى مقلّدة متدنية السعر ومجهولة المصدر.

3.مواجهة القرصنة الاقتصادية: نقاشات المسؤولية والوعي والردع

أظهرت المستويات القياسية والخسائر الباهظة بسبب ظاهرة القرصنة الاقتصادية في العالم؛ الحاجة نحو فهم معمق لها ومحاربها بكل الوسائل وضمن مختلف المجالات، خصوصا وأنها صارت تشكل تهديدا جديا للاقتصاديات الوطنية، وتؤثر سلبا على جهود البحث والتطوير، وتساهم في تصاعد وتيرة الأعمال الإجرامية، أين لا تخضع عوائدها لأي رقابة أو سلطة في متابعتها، وإيقاف المسؤولين عليها، ولا يتم ذلك إلا بإرساء ثقافة تتصدى لكل أشكال القرصنة والتقليد، وتجّرم الأنشطة المخالفة والمنتهكة للملكية الصناعية بجميع مجالاتها.

1.3. فلسفة مناهضة القرصنة والتقليد في الاقتصاد العالمي

تقوم مناهضة القرصنة والتقليد في الاقتصاد العالمي؛ على أسس فلسفية مرتبطة بثقافة الرفاه وتعدد الخيارات، كما أنّ أساسها المادي الربحي يحرص على تثمين الإبداع، وحماية حقوق الملكية الفكرية التي تعد جزءًا من الهيكل القانوني للبلدان المتطورة، حيث تعد القرصنة والمشاركة غير القانونية للسلع مجالا لإلحاق الضرر بالقدرة على فرض هذه الحقوق، ولقد ظلّ تصور الرفاه الشخصي في الغرب خاصة، مرتبطًا بمجال الصناعات والأفكار الإبداعية، وهوس شديد بالامتلاك الفردي، وفكرة المنتج الأصلي، أين يعارض المرء المشاركة، أو قبول اقتناء سلع مقلّدة، وحيث هناك تطلع دائم للتقنيات والأساليب الأحدث، والاستفادة من ميزات تكنولوجية أسرع وأكثر إفادة، وحيث أنّ القرصنة تحد من قدرة منشئي المحتوى على الاستفادة من جهودهم الإبداعية، فإن الحوافز لجلب أعمال جديدة عالية الجودة إلى السوق سوف تتضاءل أيضًا، مما يؤدي إلى أعمال أقل، أو منتجات بجودة متدنية[17]، وذلك نظرا لانخفاض الأرباح المتوقعة، وتراجع الحوافز المتصلة بالانفراد بإنتاج السلعة، والقدرة على الحماية من القرصنة والمنافسة غير المشروعة، وعدم وجود ضمانات لحماية حقوق الملكية، وبالتالي يقف الأساس البراغماتي في خدمة جهود مكافحة التقليد والقرصنة.

في جانب آخر فإنّ السطو على الأفكار وكذا طريقة التصنيع، يؤدي إلى فجوة كبيرة في الأسعار والتكلفة، بين السلع الأصلية وتلك المقلّدة، حيث وفي ظل قدرة الوصول إلى مواد أولية متدنية القيمة، وعمالة رخيصة غير منظمة أو محمية قانونا،

ونظرا للنشاط السري في الغالب لورشات انتاج تلك السلع، ودون رسوم أو تحصيل ضريبي، فإنّ قيمة البيع تكون متدنية لصالح السلع المقلدة، وأقرب إلى المجانية عند احتساب التكلفة، وفي الواقع فإنه لا يمكن التنافس مع المحتوى المجاني، غير أنّ الاعتقاد بقدرة السلع المقلدة على تغطية الاحتياجات الاستهلاكية، وملاءمتها لذوي الدخل المحدود، لا يتلاءم مع حماية الاقتصادات الوطنية التي تنهار فيها الصناعات المحلية، وقطاعات الانتاج بفعل المنافسة غير المشروعة، خاصة وأنّ فترة القدرة على سد الاحتياجات واقتناء السلع بأسعار منخفضة، لن تكون سوى ضمن فترة زمنية محدودة، بعدها تتآكل الكتلة النقدية المتوفرة، ويزداد التضخم مصحوبا بارتفاع مستويات البطالة، وحصول حالة من الكساد، كان بالإمكان تفاديها لو جرى الحرص على التصدي لظاهرة التقليد والقرصنة والاعتداء على حق الملكية الصناعية بشكل صارم وسريع.

إنّ فلسفة مناهضة القرصنة والتقليد وإن كانت راسخة إلى حد بعيد في العالم الغربي، فإنّها دون ذلك في البلدان الأقل تطورا، أين تفتقر الدول النامية إلى الارادة والقدرة على مواجهة جرائم التقليد والقرصنة، إضافة إلى تغلغل الفساد في مختلف القطاعات والمستويات، ولهذا يجري التساهل مع ظاهرة القرصنة، خصوصا وأنها ترضي قطاعات واسعة من مجتمعات الدول المتخلفة في توفير سلع متدنية القيمة، ومشابهة للسلع الأصلية في مجالات الاستخدام اليومي، وحتى السلع الكمالية والفاخرة، التي لا يمكن الوصول إليها بأثمانها المقترنة بالمنتج الأصلي، ولذلك فإن اقناع ساسة وشعوب البلدان المتخلفة بمحاربة القرصنة الاقتصادية، يمر حتما عبر مساعدات تكفل تحسّن الوضع الاقتصادي لها، ودخولها دائرة الاقتصاد المنتج والتنافسي، ومحاربة كل أشكال الفساد والتزوير، وإصلاح المنظومات القانونية لها، بشكل عاجل وفعّال.

إنه ولأجل ترسيخ فلسفة مناهضة القرصنة والتقليد، يجب تطوير الوعي الاستهلاكي للأفراد، ويجدر لمواجهة مشكلة القرصنة الاقتصادية، أن يتم التركيز على جعل المنتجات المقلّدة فاقدة للجاذبية بالنسبة للمستهلكين، وذلك من خلال مراجعة شاملة للطرق الثلاث بشأن تسعير السلع:

أ- قيمة السلع من المنظور الشخصي"Personalization " وذلك بزيادة الوعي باقتناء السلع الأصلية، وفائدة ذلك في استمرارية الحصول على تلك السلع ذات الجودة المرتفعة، ويقترن ذلك بتطوير ثقافة استهلاكية، أساسها محاصرة التقليد، عبر عدم اقتناء السلع التي تأتي عبر هذا المسار، فتتوقف الظاهرة بسبب عدم القدرة على تسويق المنتجات المقلّدة، ويصاغ هذا المنظور ضمن سياق أخلاقي قائم على احترام حقوق الأخرين، وترقية قيم الأمانة والصدق، ومحاربة الغش، وتثمين الصدق ونمط القدوة بالنسبة للأسرة والأطفال والمجتمع، في ترك السلع المغشوشة والزائفة، والنظر إلى القرصنة على أنها خطر على صحة الأفراد، وأمن البلاد في المقام الأول[18]، ونظير تدميرها للمنتج المحلي وخداع المستهلكين، فقد تكون مجالا للتجسس أو الاضرار بالصحة العامة، والمسلم أجدر ما يكون في الحرص على وطنه، والتمسك بهذا المنظور الأخلاقي.

إنّ هناك ضرورة لتفعيل مبادرة المستهلك المراقب، وذلك لأنّ السلع المقلدة والمغشوشة التي لا يعرفها المستهلك جيداً، هي سلع تفتقد إلى الأداء الجيد وقصر عمرها الافتراضي، إضافة إلى صعوبة صيانتها[19]، وكلما زاد مستوى التوعية والدور الإيجابي لوسائل الإعلام ووسائط الاتصال الأخرى بشأن الضرر السلبي للسلع المقلّدة على الصحة والاقتصاد الوطني، كلّما كان ذلك دافعا نحو جعل الاقبال على تلك السلع منخفضا، وتسبب في خسائر لمنتجيها، تدفعهم تدريجيا إلى التوقف عن انتاجها، غير أنّ الاجراء الأكثر فعالية هو تفعيل السياسات الردعية؛

ب-قيمة السلع من منظور تكلفة الفرصة البديلة"Opportunity Cost "، وذلك من خلال التخلّي عن اقتناء السلع المقلّدة، بالرغم من جاذبية السعر، وتماثل الوظيفة والغرض منها مقارنة بالسلع الأصلية، أي من الناحية الإشباعية، على أساس اعتبار تلك السلع ليست بديلا جديرا بالمفاضلة، وربط السلع الأصلية بميزات استهلاكية أفضل، وفي الاقتصاد فإنّ هذا المنظور يعبر عنه بالفرق بين العائدات المتوقعة لكل خيار:

تكلفة الفرصة = الخيار الأكثر مردودا – الخيار المنفّذ[20]؛ ولأنّ تكلفة الفرصة هي حساب توقعي، فإنّ معدل العائد الفعلي يقترن بالجانب العلمي والتقني، حيث أنّ المنتج الأصلي تتبعه دوما خدمات ما بعد البيع، كما يجري التعرف على الأثار السلبية لاستعماله بوصفات واضحة، مع العلم بمقر الشركات المصنعة، وقدرة التقاضي والحصول على تعويض، وهذه الشركات التي تقوم دوما بتطوير وتحسين للمنتج، انسجاما مع رغبات المستهلكين، وكذا عبر إدخال الأساليب الجديدة في التشغيل والطاقة وتركيب المكونات، وقدرات الاسترجاع، وأيضا مراعاة الاشتراطات البيئية والصحية، وهو ما يحيل إلى المنظور الثالث في ترجيح المنتج الأصلي دوما على المقلّد، وهو ما يتعلق بجهود البحث والتطوير؛

ج-قيمة السلع من منظور تكلفة البحث والتطوير لهذه السلع "Research And Development Cost"، وذلك بالنظر إلى أنّ الحصول على سلع جديدة وفريدة الفعالية أو تحسين خدماتها، وإطالة فترة الاستعمال ضمن ما يعرف بالعمر الانتاجي (Useful Life)، يتطلب أن يتحمّل المستهلك تكلفة إضافية تعبر عن المخاطرة التي تتحمّلها المنشآت، وكذا التكاليف الرأسمالية التي تقوم بتخصيصها، بهدف تقديم سلع إلى السوق بميزات أفضل وجودة أكبر، عن طريق البحث والتطوير في استثمارات وتقنيات جديدة وتطبيقها على أرض الواقع [21].

على هذا الأساس فإنّ الصيغة النهائية لتلك المخاطرة والتكاليف، تقوم على ثنائية رابح-رابح، حيث يتمكّن المستهلك من الحصول على سلع أفضل، في حين أنّ تكاليف جهود البحث والتطوير تؤدي إلى استنزاف نسبة من أموال المؤسسة المنتجة على المدى القصير، إلا أنها تخلق إمكانية تحقيق أرباح على المديين الطويل والمتوسط.

لا تقف الشركات الكبرى بموقف المتفرج تجاه مد القرصنة المتزايد، وإنما تسعى دوما أن تكون متقدمة تقنيا على القراصنة الاقتصاديين، بجعل برامجها وسلعها أكثر صعوبة للقرصنة والتقليد، كما صارت عدد من الشركات تقوم بختم علامة خاصة أو شعارها على كل القطع المكوّنة للأجهزة، فيما تقوم شركات أخرى بإيجاد تقنيات أسرع من خطوات المقلّدين، كما جرى تطوير رقاقات إلكترونية يصعب على شركات التجميع أن تصل إليها، أو تقوم بفك رموزها[22]، وضمن هذا التوجه؛ تتراوح نسبة انفاق كبريات الشركات العالمية على الابحاث والكفاءة ما بين 15 الى 35%، وذلك نتيجة قلقها من موضوع القرصنة الاقتصادية[23]، وهذه المعطيات تشير إلى حقيقة أنّه يمكن مواجهة التقليد والقرصنة بأساليب علمية أيضا، من خلال تشجيع البحث في تقنيات كشف وتعطيل أساليب القراصنة الاقتصاديين، والتقدم عليهم بشكل يخلق فجوة في مستوى التقدم التقني لدى هؤلاء، ويجعل سلعهم تفتقد للجدوى والطلب عليها.

2.3. الاستجابة القانونية في مواجهة ظاهرة القرصنة الاقتصادية

تتصل جهود مواجهة القرصنة والتقليد في جانب مهم منها، بالاطار القانوني على المستوى الوطني والدولي، وذلك بالتعويل على ترسانة قانونية متعلق بمجابهة القرصنة والاعتداء على الملكية الفكرية، جرى تجميعها على مدار قرابة قرنين من الزمن، حيث بدأ الوضع التشريعي لقوانين الملكية الصناعية منسجما مع ما عرف بالثورة الصناعية في أوروبا، منذ النصف الثاني من القرن الثامن عشر(18م)، أين زاد الاهتمام بالتشريعات الصناعية، خاصة بعد ظهور الحاجة لحماية الابتكارات والسبق في الاختراع، وظهر الحرص على التفرد في الإنجاز والتميز، لدرجة تحوله إلى جزء من ثقافة المجتمع العلمي والانتاجي، فقد امتنع مثلا عدد من المخترعين عن المشاركة في المعرض الدولي للاختراعات بفيينا سنة 1873م، بسبب خشية هؤلاء من أن تتعرض أفكارهم للسرقة والاستغلال غير المشروع في دول أخرى. [24]

يشكّل الإجماع بشأن حماية الملكية الفكرية امتدادا للتفكير الرأسمالي في أوروبا خاصة، حيث شهدت سنة 1883م أول معاهدة دولية تمنح مواطني بلد معين؛ حق حماية أعمالهم الفكرية في بلدان أخرى، وهي اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية

الصناعية، ثم تلتها اتفاقية برن عام 1886م المتعلقة بحقوق المؤلف، وقد أصبحت حماية تلك الحقوق موكولة لاتحاد دولي مكون من الدول الأطراف فيها، وهذه الاتفاقية مفتوحة لعضوية الدول سواء أكان انضمامها بأداة الالتحاق أم التصديق[25]، وعلى مدار العقود الموالية ستتجه المحاكم إلى ترسيخ تلك الحقوق، فقد اعتبر القضاء الفرنسي -مثلا- سنة 1962م، أنّ استعمال ماركة "PONTIAC" العائدة لمصنع سيارات من قبل مشروع يتعاطى بيع البرّادات عملا خاطئا، كما اعتبر سنة 1993 أن اقدام شركة متخصصة في انتاج العطور الفخمة (Y.S.L) على انتاج زجاجة عطر أطلقت عليها اسم " *CHAMPAGNE* " وغلفت الزجاجة بغطاء شبيه بالغطاء المميز لزجاجة مشروب " CHAMPAGNE " الذي تنتجه شركة مشروبات مشهورة، بأنّه يشكل طفيلية اقتصادية، رغم عدم تصور حدوث أي خلط أو التباس، تبعاً لاختلاف المشروب عن العطر [26].

لقد جرى تأصيل الحماية القانونية للملكية الصناعية عبر تثمين مفهوم المعدّات الأصلية، وهي المعدّات التي يجب أن تحتوي على بعض العلامات مثل العلامة التجارية للشركة المصنعة، أو شعارها واسم أو رقم الطراز، ورقم التشغيلة إلى جانب تعليمات الاستعمال، ولقد قرّرت اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية سنة 1883م في المادة الأولى فقرة 2 منها، أنّ الحماية المقررة للملكية الصناعية في الاتفاقية تشمل براءات الاختراع، ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية، والعلامات التجارية أو الصناعية، وعلامات الخدمة، والاسم التجاري، وبيانات المصدر أو مسميات المنشأ، وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة، كما أوجبت المادة الأولى فقرة 03، أن تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها، فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي، وإنما تطبّق كذلك على الصناعات الزراعية والاستخراجية، وعلى جميع المنتجات الطبيعية أو المصنّعة[27]، وانسجاما مع مطالب حماية الملكية الصناعية، فقد ترسّخ في التناول القانوني مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية، والتي صارت تقتضي توافر شروط قانونية لازمة، منها ما هو موضوعي، ومنها ما هو شكلي، ويمكن عرض تلك الشروط على النحو التالي:

أ: الشروط الموضوعية للرسوم والنماذج الصناعية:

لا يكون الرسم، أو النموذج محلا للحماية الجنائية، إلا إذا توافرت فيه العناصر الموضوعية التالية: الجدة والابتكار وقابلية للتطبيق الصناعي، كما يجب ألا يكون ممنوعا، أو مخالفا للنظام العام والآداب العامة؛

ب-الشروط الشكلية للرسوم والنماذج الصناعية:

يعدّ التسجيل أساس الحماية الجنائية وقوامها، ويتطلب مجموعة من الشروط الشكلية، تتمثل في الإجراءات التي نص عليها القانون، والتي تبدأ بقيام صاحب الشأن بتقديم طلب التسجيل إلى الجهة المختصة، ثم قيام المسجل بفحص هذا الطلب، وبعدما يتأكد المسجّل من توافر الشروط المطلوبة في الرسم، أو النموذج، يقوم بشهر ذلك الطلب المقبول تسجيله في سجل خاص. [28]

لقد تم تنظيم عملية استخدام العلامة التجارية لتشجيع المنافسة المشروعة بين المشروعات المختلفة وتجريم المنافسة غير المشروعة، ونتيجة لذلك وُجدت الاتفاقيات الدولية لتنظيم العلامة التجارية، ابتداء من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية سنة 1883 م وتعديلاتها وانتهاء بمعاهدة سنغافورة بشأن العلامات التجارية لسنة 2006 التي دخلت حيز التنفيذ في عام 2009م[29]، بالإضافة إلى إدراج موضوع الملكية الفكرية ضمن اتفاقية التجارة العالمية سنة 1994، والذي تم من ضمنها التوقيع على اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة، والمعروفة بالاتفاقية حول الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية أو اتفاق تريبس (TRIPS) اختصارا لـ(Agreement On Trade Related Aspects Of Intellectual Property Rights)، حيث جاءت هذه الاتفاقية مسطّرة مجموعة من الأهداف، وهذا ما نصت عليه المادة 07 منها، وذلك بتشجيع روح الابتكار التكنولوجي، ونقل وتعميم التكنولوجيا، بما يحقق منفعة مشتركة لمستخدمي المعرفة التكنولوجية، وبتحقيق التوازن بين الحقوق والواجبات.[30]

يمكن استعراض مسار قانوني متصل بحماية الملكية الصناعية، تخللته جملة من المعاهدات والاتفاقات، هي على النحو التالي:

01-اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية سنة 1883م؛

02-اتفاق مدريد المتعلق بحظر البيانات المزيفة أو الخادعة الخاصة بمصدر البضائع سنة 1891م؛

03-اتفاق مدريد المتعلق بالتسجيل الدولي للعلامات سنة 1891م؛

04-اتفاق لاهاي المتعلق بالإيداع الدولي للنماذج الصناعية سنة 1925م؛

05-اتفاق لشبونة لحماية المؤشرات الجغرافية وتسجيلها الدولي سنة 1958م؛

06-معاهدة التعاون في مجال البراءات (PCT) سنة 1970م؛

07-معاهدة بودابست في شأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض البراءات سنة 1977؛

08-معاهدة قانون العلامات (TLT)سنة 1994م؛

09-معاهدة قانون البراءات (P LT) سنة 2000م؛ (البدراوي، 2004: 06-09).

بالإضافة إلى اتفاق نيس المتعلق بالتصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات سنة 1957م، واتفاق لوكارنو المنشئ للتصنيف الدولي للنماذج الصناعية سنة 1968م، واتفاق ستراسبورغ المتعلق بالتصنيف الدولي للبراءات سنة 1971م، وكذلك اتفاق فيينا المنشئ للتصنيف الدولي للعناصر الملموسة في العلامات سنة 1973م. [31]

يشكّل الضغط المتزايد على الصين المتهمة بكونها بلدا تنطلق منه أنشطة القرصنة والتقليد، إطارا لفهم الجهود التي تبذلها هذه الأخيرة في سبيل تحسين صورتها في مجال حماية الملكية الصناعية، فثمّة طريقتان تتبعان في الصين لتعزيز قوانين حماية العلامة التجارية، هما الاجراءات الإدارية والقضائية، ويعنى مكتب العلامة التجارية في الصين الذي يخضع لإشراف الإدارة الصناعية بتسجيل العلامات التجارية، وإدارة شؤونها، والالتزام بتنفيذ بنود الاتفاقيات والمعاهدات العالمية التي تتعلق بشؤون العلامات التجارية الأجنبية، فيما تختص محاكم الشعب في المناطق التي يحدث فيها تزوير علامة تجارية ما، بالفصل في القضية، وذلك استنادا إلى قوانين الصين الخاصة بحماية براءة الاختراع، والتي تمّ تبنيها منذ عام 2001م. [32]

في أوروبا هناك تطور وريادية في مجال حماية الملكية الصناعية، تظهر خاصة لدى شركات التأمين، فهناك في ألمانيا مثلا صرامة في تأصيل تلك الحماية، عن طريق الربط بين سمعة المنتوج الألماني، ومبررات محاربة كل أشكال القرصنة والتقليد، مع إدخال الجانب القانوني في المتابعة والردع وعدم التساهل، فالمكابح الأصلية في السيارات الألمانية، تبقى قوة كبحها ممتازة حتى بعد قطع آلاف الكيلومترات، في حين أنّ المكابح المغشوشة تبدأ في الانهيار بعد مدة قصيرة، ولهذا يجري التعامل بحزم شديد مع ظاهرة استعمال قطع الغيار المقلّدة، وحين يلاحظ خبير الفرامل بعد حوادث المرور ذلك، عند تفكيكه لوحدة المكابح، لا تدفع شركات التأمين أية تعويضات. [33]

إنّ حقوق الملكية الصناعية توفّر سلطة قانونية للسيطرة على نشر المعلومات والأفكار الجديدة والمتاجرة بها، وفرض عقوبات على استخدامها دون تخويل، والواقع أنه في حين أنّ الدول الصناعية تضغط من أجل تشجيع معايير دولية في مجال حماية هذه الحقوق، فإنّ الدول النامية عموما تقاوم هذه الخطوة(علمي وكنعان،2003: 09)، وما يعرقل جهود رصد وملاحقة وضبط السلع المغشوشة، هو التراخي في تطبيق القوانين -التي هي في الأصل ضعيفة من ناحية الردع، كونها تعاقب في الغالب بإلغاء التراخيص، أو السجن فترات قصيرة على المخالفين، فيما هناك حاجة إلى قوانين أكثر صرامة في هذا الإطار، مع ضرورة التغلب على مشكلة نقص العاملين الذين يتابعون تنفيذ الرقابة والحظر على السلع المقلدة، وذلك من خلال زيادة عدد وتأهيل هؤلاء، وتمكينهم من مزايا وأجور وعلاوات، تجنبهم الوقوع تحت خطر تلقي الرشاوي، أو التواطؤ والفساد في السماح باستمرار أنشطة التقليد.

4. خلاصة:

يواجه العالم تحديات عميقة بشأن ضبط المبادلات الدولية وإخضاعها للقوانين، ومن ضمن ذلك القدرة على الحد من وتيرة ظاهرة القرصنة الاقتصادية وحماية حقوق الملكية الصناعية في العالم، وحيث أنّ ضخامة موارد تلك الظاهرة والمجالات التي تشملها من جهة، والدول والأطراف التي تمارسها من جهة ثانية، جعلت التحرك القانوني قاصرا لوحده عن مجابهتها والقضاء عليها، إن لم يكن هناك تظافر للجهود الدولية، وأن يكون هناك قدر من الوعي لدى الشعوب بأن المحافظة على مستويات عالية ومستمرة من الكفاية والرفاه، يقتضي أن يتم التصدي بحزم وبشكل دائم لتلك الظاهرة، وأن يجري الإفادة من ذلك الحزم في حماية الملكية الفكرية، وتعزيز مجال الملكية الصناعية على نحو يشجّع الابتكار والتطوير الدائمين.

إنّ المساعي الدولية والوطنية في مجابهة ظاهرة القرصنة والتقليد يجب عليها أن تنتقل من حالة رد الفعل، إلى مستوى الفعل الاستباقي القادرة على منع وقوع الأعمال التجارية الاحتيالية وغير الشرعية، وقبل ذلك أنشطة التصنيع والانتاج المتصلة بأعمال القرصنة، وعلى هذا النحو، يكون من المفيد جدا تطوير استراتيجيات فعالة في مجابهة التوجهات المنفردة والجماعية نحو القرصنة والتقليد، بجعله قطاعا مكلّفا وغير مجد اقتصاديا، وحرمان أصحابه من الأرباح والعوائد، سواء بسد منافذ الانتاج وطرق التسويق، أو من خلال الاستثمار في البحث العلمي باستحداث حيز من الأمانة والمناعة من التقليد والقرصنة، والمراجعة الدورية للتصاميم والمحتوى المعلوماتي وتأمينه، بشكل يجعل من العسير قرصنته أو تقليده.

تتعزز الجهود المناطة بمكافحة القرصنة والتقليد بإصرار الدول في المفاوضات التجارية، وعند إبرام الصفقات أو منح المناقصات أن تكون أكثر تشددا وإصرار على حماية حقوق الملكية الصناعية، وأن تتصرف بصرامة إزاء أي انتهاك لتلك الحقوق سواء من مواطنيها أو من أطراف أخرى، كما يجدر أن تتحرك بحزم في متابعة الانتهاكات، وأن توفر الحماية للكفاءات الوطنية وأصحاب الاختراعات، وأيضا أن تتدخل في منع المنافسة غير النزيهة التي تضّر بالاقتصادات الوطنية، ويلاحظ أنّ الدول مازال بإمكانها الضغط بشأن الحصول على سلع أصلية حتى من الدول الرائدة في مجال القرصنة،و هو ما يلاحظ بشأن تعامل الصين في مبادلاتها التجارية بشكل أكثر انضباطا وتقيدا بحقوق الملكية الصناعية عند تعاملها مع دول الاتحاد الأوروبي، بشكل لا يتحقق للأسف على نحو مماثل في تعاملاتها مع الدول الإفريقية.

من المتوقع مستقبلا أن تتراجع ظاهرة القرصنة الاقتصادية؛ سواء في حجمها، أو في المجالات التي تشملها، وذلك نظرا لتزايد الضغوط على أعمال الناشطين فيها، وتزايد النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية حول مجابهتها، كما يتوقع أن يكون الوعي الاستهلاكي أكثر رشادة في استبعاد الأغراض المقلّدة، والحرص على الحصول على سلع أصلية مع الرضا بأسعار أعلى، وذلك تأكيدا على معايير الجودة والمنافسة المشروعة، وأيضا بالتأكيد على اعتبارات الصحة والسلامة العامة، ويلاحظ أنّ الدول مصدر ظاهرة القرصنة صارت أكثر ميلا لأن تكون بمنأى عنها، وأن تدخل ضمن اقتصاد متماسك وحريص على احترام حقوق الملكية الفكرية والصناعية.

5.الهوامش

(1)-موقع أرقام الالكتروني، **كيف تتسبب "القرصنة الاقتصادية" في تقويض النمو العالمي؟**، منشور بتاريخ:2019/03/15، اطلع عليه بتاريخ2020/03/02، متوفر على الرابط الالكتروني:https://www.argaam.com/ar/article/articledetail/id/598766

(2)-علاء رضوان وأسماء شلبي، **عن أزمة ارتداء علامات تجارية مزورة**، جريدة اليوم السابع، مصر، بتاريخ: 2019/08/15، متوفر على الرابط الالكتروني:https://tinyurl.com/t4wznd7

(3)- باسم الابراهيمي، **القرصنة الاقتصادية**، جريدة الصباح، العراق، العدد 4527، 2019/05/08، ص08.

(4)-Fausto Martin De Sanctis ,**Technology-Enhanced Methods of Money Laundering: Internet As Criminal Means**, (Switzerland : Basel, Springer Nature Switzerland AG, 2019),p12.

(5)-قسم شؤون دولية، **البضائع المقلّدة تكلّف الاقتصاد الأوروبي 60 مليار دولار سنويا**، جريدة البلاد، الجزائر، العدد 5641، 2018/06/07، ص17.

(6)-موقع DWعربي، **أغلبها من الصين... الاتحاد الأوروبي يصادر بضائع مقلدة بقيمة 740 مليون يورو**، تقرير إخباري منشور بتاريخ:2019/09/19، اطلع عليه بتاريخ:2020/03/08، متوفر على الرابط الالكتروني:https://p.dw.com/p/3Pudg

(7)- المرجع نفسه.

(8)-موقع DWعربي، **معهد بريطاني: معظم شواحن آبل المقلدة غير آمنة**، منشور بتاريخ: 2016/12/04، اطلع عليه بتاريخ: 2020/03/09م، متوفر على الرابط الالكتروني: https://p.dw.com/p/2Tic7

(9)-موقع DWعربي، **تهريب السجائر من الإمارات.. مشكلة تؤرق الاتحاد الأوروبي**، تقرير إخباري منشور بتاريخ:2019/10/24، اطلع عليه بتاريخ:2020/03/08، متوفر على الرابط الالكتروني:https://p.dw.com/p/3RsIZ

(10)-موقع DWعربي، **الهند -المبيدات الزراعية المغشوشة تدمر الإنسان والتربة**، تقرير إخباري بتاريخ:2015/11/20م، اطلع عليه بتاريخ:2020/03/10، متوفر على الرابط الالكتروني: https://p.dw.com/p/1H9gH

(11)-موقع الاتحاد، الامارات العربية المتحدة، **السلع المقلدة تكبد الشركات الأوروبية 70 مليار دولار سنويًا**، منشور بتاريخ:2018/06/06، اطلع عليه بتاريخ: 2020/03/07، متوفر على الرابط الالكتروني:https://tinyurl.com/tlmer67

(12)-زياد الجبوري، محمد شطب المجمعي، **القرصنة التكنولوجية وأثرها في العلاقات الأمريكية الصينية**، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 09، أيلول(2008)، ص ص 429-457.

(13)-قسم شؤون دولية، **البضائع المقلّدة تكلّف الاقتصاد الأوروبي 60 مليار دولار سنويا**، جريدة البلاد، الجزائر، العدد 5641، 2018/06/07، ص17.

(14)-دون ذكر اسم صاحب المقال، **السلع المقلدة تكبد الاقتصادات العربية خسائر بـ 70 مليار دولار سنوياً...والصين الأولى في «الصناعة المزيفة»** ، جريدة القدس العربي، العدد 8259، الأحد 2015/10/18، ص ص32،33.

(15)-السوق الموازية Parallel Market مصطلح مستقدم من أنشطة البورصة في وصف تداولات مالية معينة، غير أنه شاع استعماله إعلاميا للإشارة للمعاملات التجارية؛ التي تتم في سوق موازية للسوق الشرعي، وذلك بشكل علني، أين لا يكون هناك تحصيل للضرائب، ولا التزام

بالإجراءات القانونية المطلوبة لممارسة الأنشطة التجارية، أي أنها خارج الاقتصاد الرسمي، وهي غير السوق السوداءBlack Market، وإن كانتا كلتاهما غير نظاميتين وغير مشروعتين، فالسوق السوداء تبيع سلعاً وبضائع سراً، بأسعار أعلى لندرتها، أو زيادة الطلب على العرض، ولا تقدم فرصا متساوية للزبائن في الحصول عليها. أنظر:

Miguel Kiguel and Stephen A. O'Connell, **Parallel Exchange Rates in Developing Countries,** The World Bank Research Observer, Vol. 10, No. 1 (Feb., 1995), pp. 21-52.

([16])-توفيق بوقاعدة، **الجزائر: باعة الشوارع يخيرون الحكومة بين فوضى السوق وفوضى الاحتجاجات**، تقرير تلفزيوني لقناة DWعربي، بث بتاريخ: 2012/09/10، متوفر على الرابط الالكتروني: https://p.dw.com/p/165gW

([17])-Brett Danaher, Michael D.Smith, and Rahul Telang, **Piracy and Copyright Enforcement Mechanisms**. *Innovation Policy and the Economy*, *14*, (2014), *pp 25–61.*

([18])- رزاق مخور داود الغراوي، ميادة حياوي مهدي، **تأثير أخلاقيات الأعمال في تحقيق الميزة التنافسية: أنموذج إسلامي مقترح للمنظمات المحلية المعاصرة**، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة الكوفة، العراق، المجلد 7، العدد 21، (ديسمبر 2011)، ص ص 121-140.

([19])-وحيد إبراهيم، **السلع المقلدة خطر يهدد الإنسان والبيئة والاقتصاد**، جريدة الخليج، الامارات العربية المتحدة، 2016/03/12م، العدد 13448، ص36.

([20])- محسن حسن العموري، **مبادئ علم الاقتصاد**، (الأردن: عمّان، دار اليازوري للنشر والتوزيع، 2014)، ص ص83-85.

([21])-عدنان عويضة، **نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي: دراسة تأصيلية تطبيقية**، (الولايات المتحدة: فرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2010)، ص ص33،34.

([22])-زياد الجبوري، محمد شطب المجمعي، **القرصنة التكنولوجية وأثرها في العلاقات الأمريكية الصينية**، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 09، أيلول(2008)، ص ص 429-457.

([23])- باسم الابراهيمي، **القرصنة الاقتصادية**، جريدة الصباح، العراق، العدد 4527، 2019/05/08، ص08.

([24])-رجائي الدقي. مختار سعد، **العلامات التجارية ودورها في حماية المنتج والمستهلك**، (الإسكندرية، مطبعة الاعتماد، 2000)، ص 09.

([25])-وائل محمد رفعت، **التسجيل الدولي للعلامات التجارية**، (السعودية: الرياض، مكتبة القانون والاقتصاد، 2015)، ص15.

([26])- نادر شافي، **المزاحمة غير المشروعة**، مجلة الجيش، لبنان، العدد 242 -243، أوت، 2005، متوفر على الرابط الالكتروني:

https://tinyurl.com/ut85zpb

([27])-وائل محمد رفعت، **التسجيل الدولي للعلامات التجارية**، (السعودية: الرياض، مكتبة القانون والاقتصاد،2014)، ص 93.

([28])- مشري راضية، **الحماية الجزائية للرسوم والنماذج الصناعية من خطر التقليد**، مجلة أفاق علمية، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى آق أخاموك تمنراست، المجلد 11، العدد02، جوان 2019، ص ص 157-175.

([29])-وائل محمد رفعت، المرجع السابق، ص 134.

([30])- مشري راضية، المرجع السابق.

(31)-حسن البدراوي، **الحماية الدولية للملكية الصناعية: من اتفاقية باريس إلى اتفاق تريبس**، ضمن: **ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية للمسؤولين الحكوميين وأعضاء غرف التجارة**، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الصناعة والتجارة اليمنية، اليمن: **صنعاء**، 10 و11 يوليه/تموز 2004، ص ص06-09.

(32)- ن.مارك لام، حون.ل. غراهام، **الصين الآن: ممارسة الأعمال والأنشطة التجارية في أكثر أسواق العالم قوة ونشاطا وحيوية**، تر: نور الدين بابكر عبد الله، (السعودية: الرياض، مكتبة العبيكان، 2009)، ص498.

(33)-صلاح شرارة، **قطع غيار رخيصة لكنها مغشوشة وخطيرة**، تقرير إخباري في قناة منشور على موقع DWعربي، بتاريخ:2014/04/25م، اطلع عليه بتاريخ:2020/03/08، متوفر على الرابط الالكتروني: https://p.dw.com/p/1Bnvx